

## مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 188

الاتفاقية رقم 188

### اتفاقية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والتسعين في 30 أيار / مايو 2007،

وإذ يدرك أن للعولمة أثراً عميقاً على قطاع صيد الأسماك،

وإذ يشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، 1998،  
,

وإذ يأخذ في الاعتبار الحقوق الأساسية الواردة في اتفاقيات العمل الدولية التالية: اتفاقية العمل الجيري، 1930 (رقم 29)؛ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)؛ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)؛ اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)؛ اتفاقية إلغاء العمل الجيري، 1957 (رقم 105)؛ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)؛ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)،

وإذ يشير إلى الصكوك ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما اتفاقية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 155)، وتوصية السلامة والصحة المهنية، 1981 (رقم 164)، واتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985، (رقم 161)، وتوصية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 171)،

وإذ يشير بالإضافة إلى ذلك إلى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)، ويعتبر أن أحكام المادة 77 من الاتفاقية المذكورة ينبغي إلا تكون عائقاً أمام الحماية التي تمنحها الدول الأعضاء لصيادي الأسماك في إطار نظم الضمان الاجتماعي،

وإذ يدرك أن منظمة العمل الدولية تعتبر صيد الأسماك مهنة خطيرة بالمقارنة بغيرها من المهن،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 3 من المادة 1 من اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، 2003 (رقم 185)،

وإذ لا يغرب عن باله جوهر ولاية المنظمة، وهو النهوض بظروف العمل الطلق،

وإذ لا يغرب عن باله ضرورة حماية وتعزيز حقوق صيادي الأسماك في هذا الصدد،

وإذ يذكر باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مراجعة الاتفاقيات الدولية التالية التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي تحديداً في مجال قطاع صيد الأسماك، ألا وهي اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959 (رقم 112)، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، 1959 (رقم 113)، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، 1959 (رقم 114)، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، 1966 (رقم 126)، وذلك بهدف جعل هذه الصكوك مواكبة للعصر والوصول إلى عدد أكبر من صيادي الأسماك في العالم، ولا سيما الصيادون العاملون على متن السفن الصغرى،

وإذ يلاحظ أن هدف هذه الاتفاقية هو ضمان تمنع صيادي الأسماك بظروف لائقة للعمل على متن السفن فيما يتعلق بالاشتراطات الدنيا للعمل على متن السفن وشروط الخدمة والإقامة والغذاء وحماية السلامة والصحة المهنيتين والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترنات بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد في هذا اليوم الرابع عشر من حزيران/يونيه من عام ألفين وسبعين اتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، 2007.

## الجزء الأول - التعريف والنطاق

### التعريف

#### المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني تعبير "صيد الأسماك التجاري" جميع عمليات صيد الأسماك، بما في ذلك عمليات الصيد في الأنهر أو البحيرات أو القنوات، باستثناء صيد الكاف والصيد الترفيهي؛
- (ب) يعني تعبير "السلطة المختصة" الوزير أو الإدارة الحكومية أو أي سلطة أخرى مخولة إصدار وإنفاذ اللوائح أو القرارات أو التعليمات الأخرى التي لها قوة القانون فيما يتعلق بموضوع الحكم المعني؛
- (ج) يعني تعبير "التشاور"، المشاورات التي تجريها السلطة المختصة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لمالك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، حيثما وجدت؛
- (د) يعني تعبير "مالك سفينة الصيد" مالك سفينة صيد الأسماك أو أي منظمة أخرى أو شخص آخر، من قبيل المدير أو الوكيل أو مستأجر السفينة عارية، يتحمل مسؤولية تشغيل السفينة بتكليف من المالك ويكون، بفعل تحمله هذه المسئولية، قد وافق على

الاضطلاع بالواجبات والمسؤوليات المفروضة على ملاك سفن الصيد بما يتماشى مع الاتفاقية، وبصرف النظر عما إذا كانت أي منظمة أخرى أو أي شخص آخر يتحمل بعض الواجبات أو المسؤوليات بالنيابة عن مالك سفينة الصيد؛

(ه) يعني تعبير "الصياد" كل شخص مستخدم أو عامل بأي صفة أو كل شخص يضطلع بمهنة على متن أي سفينة لصيد الأسماك، بمن في ذلك الأشخاص الذين يعملون على متن السفينة والذين يتلقون أجراً لهم على أساس حصة من الصيد، ولكن باستثناء الربابنة وبحارة الأساطيل الحربية والأشخاص الآخرين الذين يعملون بصفة دائمة في خدمة الحكومة والأشخاص الذين يعملون عادة على البر والذين يضططون بعمل على متن سفينة صيد ومراقببي مصادف الأسماك؛

(و) يعني تعبير "اتفاق عمل الصياد" عقد الاستخدام، ومواد الاتفاق أو غيرها من الترتيبات المماثلة، أو أي عقد آخر يحكم ظروف عمل ومعيشة الصياد على متن السفينة؛

(ز) يعني تعبير "سفينة صيد الأسماك" أو "السفينة" أي سفينة أو مركب، أياً كان نوعها وشكل ملكيتها، تُستخدم أو يُقصد استخدامها لأغراض صيد الأسماك التجاري؛

(ح) يعني تعبير "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للواحة قياس الحمولة الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، 1969، أو أي صك يعدلها أو يحل محلها؛

(ط) يعني تعبير "الطول"، ما يعادل 96 في المائة من إجمالي الطول عند خط ماء يبلغ 85 في المائة من العمق الأدنى المقاس من خط الصالب، أو ما يعادل المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر. وفي السفن المصممة بميل من الصالب، ينبغي أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيًا لخط الماء التصميمي؛

(ي) يعني تعبير "الطول الإجمالي" المسافة في خط مستقيم مواز لخط الماء التصميمي بين أبعد نقطة في مقدمة السفينة وأبعد نقطة في مؤخرة السفينة؛

(أك) يعني تعبير "إدارة التعيين والتوظيف" أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو أي منظمة أخرى، في القطاع العام أو القطاع الخاص، يقوم بتعيين الصياديين بالنيابة عن ملاك سفن الصيد أو يجد للصياديين عملاً لدى ملاك سفن الصيد؛

(ل) يعني تعبير "الربان" الصياد المكلف بقيادة سفينة لصيد الأسماك.

## النطاق

### المادة 2

1. تسري هذه الاتفاقية على جميع صيادي الأسماك وعلى جميع السفن التي تمارس عمليات الصيد التجاري، ما لم يكن منصوصاً فيها على خلاف ذلك.

2. في حالة الشك فيما إذا كانت سفينة ما تمارس صيد الأسماك تجارياً أم لا، للسلطة المختصة أن تحدد المسألة بعد التشاور بشأنها.

3. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور، أن تمنح، كلياً أو جزئياً، الصيادين العاملين على سفن صغرى الحمولة التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة للصيادين العاملين على سفن يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً.

### المادة 3

1. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور، أن تستثنى من اشتراطات هذه الاتفاقية أو من أحكام معينة فيها، حيثما يثير تطبيقها مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء ظروف خدمة محددة بالنسبة للصيادين أو لعمليات سفن الصيد:

- (أ) سفن صيد الأسماك التي تمارس عمليات الصيد في الأنهار أو البحيرات أو القنوات؛
- (ب) فئات محدودة من الصيادين أو من سفن صيد الأسماك.

2. في حالة الاستثناءات بموجب الفقرة السابقة، وحيثما كان ذلك ممكناً عملياً، للسلطة المختصة أن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالعمل تدريجياً على توسيع الاشتراطات بمقتضى هذه الاتفاقية لتشمل الفئات المعنية من الصيادين ومن سفن صيد الأسماك.

3. تقوم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية:

(أ) في أول تقرير لها عن تطبيق الاتفاقية، تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بما يلي:

- "1" ذكر أي فئات من الصيادين أو من سفن الصيد استثنى في إطار الفقرة 1؛
- "2" بيان أسباب ذلك الاستثناء، موضحة موقف كل من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعندين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك والمنظمات الممثلة للصيادين، حيثما وجدت؛

"3" وصف أي تدابير متخذة لتوفير الحماية المكافئة للفئات المستثنية؛

(ب) في التقارير اللاحقة عن تطبيق الاتفاقية، تصف التدابير المتخذة تماشياً مع الفقرة 2.

### المادة 4

1. حيثما يكون من المتعذر على أي دولة عضو أن تطبق على الفور جميع التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية نظراً إلى وجود مشاكل خاصة وجوهرية في ضوء عدم كفاية تطور الهيكل الأساسي أو المؤسسات، يجوز للدولة العضو، وفقاً لخطة موضوعة بنتيجة التشاور، أن تنفذ على نحو تدريجي جميع الأحكام التالية أو بعضها منها:

- (أ) المادة 10، الفقرة 1؛
- (ب) المادة 10، الفقرة 3، بقدر ما تطبق على السفن التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام؛
- (ج) المادة 15؛
- (د) المادة 20؛

(ه) المادة 33؛

(و) المادة 38.

2. لا تطبق الفقرة 1 على سفن الصيد التي:

(أ) يبلغ طولها أو يتراوح 24 متراً؛ أو

(ب) تمكث في البحر لأكثر من سبعة أيام؛ أو

(ج) تبحر عادة على مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من الخط الساحلي لدولة العلم، أو تبحر ما وراء الطرف الخارجي للجرف القاري التابع لها، أي مسافة هي الأبعد من الخط الساحلي؛ أو

(د) تخضع لرقابة دولة الميناء كما هو منصوص عليه في المادة 43 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالة التي تكون فيها رقابة دولة الميناء ناتجة عن ظرف فرة قاهرة؛

ولا تطبق على الصيادين العاملين على هذه السفن.

3. تقوم كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات المتاحة في الفقرة 1:

(أ) في أول تقرير لها عن تطبيق هذه الاتفاقية، تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، بما يلي:

"1" ذكر الأحكام التي ستنفذها تدريجياً من الاتفاقية؛

"2" بيان أسباب ذلك، موضحة موقف كل من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعندين، وخصوصاً المنظمات الممثلة لمالك السفن والمنظمات الممثلة للصيادين، حيثما وجدت؛

"3" وصف خطة التنفيذ التدريجي؛

(ب) في التقارير اللاحقة عن تطبيق هذه الاتفاقية، تصف التدابير المتخذة بهدف إنفاذ جميع أحكام الاتفاقية.

## المادة 5

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام الطول الإجمالي محل الطول كأساس للفياس، وفقاً للتكلفة المحدد في المرفق الأول. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض الفقرات الواردة في المرفق الثالث من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر استخدام الحمولة الإجمالية محل الطول أو الطول الإجمالي كأساس للفياس وفقاً للتكلفة المحدد في المرفق الثالث.

2. تذكر الدولة العضو في التقارير المقدمة بموجب المادة 22 من الدستور أسباب القرار المتخذ بمقتضى هذه المادة وأي تعليقات منبثقة عن التشاور.

## **الجزء الثاني - مبادئ عامة**

### **التنفيذ**

#### **المادة 6**

1. تقوم كل دولة عضو بتنفيذ وإنفاذ القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي اعتمدها للوفاء بالالتزاماتها بمقدسي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالصياديون وبسفن الصيد ضمن نطاق ولايتها القضائية. ويمكن أن تشمل التدابير الأخرى الاتفاques الجماعية أو أحكام المحاكم أو قرارات التحكيم أو الوسائل الأخرى المتسمة مع القوانين والممارسات الوطنية.
2. لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمس بأي قانون أو قرار أو عرف أو أي اتفاق بين ملاك سفن الصيد وصيادي الأسماك يضمن ظروفاً أكثر مؤانة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

### **السلطة المختصة والتنسيق**

#### **المادة 7**

تقوم كل دولة عضو بما يلي:

- (أ) تعين السلطة أو السلطات المختصة؛
- (ب) تنشئ آليات للتنسيق بين السلطات ذات الصلة بشأن قطاع صيد الأسماك على الصعيدين الوطني والمحلي، عند الاقتضاء، وتحدد وظائفها ومسؤولياتها، آخذة في الحسبان جوانب التكامل فيما بينها والظروف والممارسات الوطنية.

### **مسؤوليات ملاك سفن الصيد والربابنة وصيادي الأسماك**

#### **المادة 8**

1. يضطلع ملاك سفينة الصيد بالمسؤولية الإجمالية عن ضمان أن يكون الربان مزوداً بالموارد والوسائل الضرورية من أجل الامتثال لالتزامات هذه الاتفاقية.
2. يتحمل الربان المسؤولية عن سلامة الصياديين على متن السفينة وعن سلامة تشغيل السفينة، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر المجالات التالية:
  - (أ) توفير الإشراف بقدر ما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، أداء الصياديين لعملهم في أفضل ظروف السلامة والصحة؛
  - (ب) إدارة الصياديين بأسلوب يراعي السلامة والصحة، بما في ذلك تجنب الإعباء؛
  - (ج) تيسير التدريب على متن السفينة في مجال التوعية بالسلامة والصحة المهنيتين؛

(د) ضمان الامتثال لمعايير سلامة الملاحة والخفاره وما يتصل بها من معايير حسن الملاحة.

3. لا يقيد مالك سفينة الصيد حرية الربان في اتخاذ أي قرار يكون في تقدير الربان من الناحية المهنية، ضروريًا لسلامة السفينة وسلامة ملاحتها وسلامة تشغيلها أو سلامة الصيادين على متنها.

4. يمثل الصيادون لأوامر الربان المشروعة ولتدابير السلامة والصحة المعامل بها.

### الجزء الثالث - الاشتراطات الدنيا للعمل على متن سفن صيد الأسماك

#### الحد الأدنى للسن

##### المادة 9

1. الحد الأدنى لسن العمل على متن سفينة صيد هو 16 سنة. ولكن يجوز للسلطة المختصة أن ترخص بأن يكون الحد الأدنى 15 سنة للأشخاص الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي كما ينص عليه التشريع الوطني والذين يشاركون في تدريب مهني في صيد الأسماك.

2. يجوز للسلطة المختصة، طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية، أن ترخص للأشخاص البالغين من العمر 15 سنة القيام بأعمال خفيفة أثناء العطلات المدرسية. وفي هذه الحالات تقرر، بعد التشاور، أنواع الأعمال المسموح بها وتحدد الشروط التي تمارس فيها وفترات الراحة المطلوبة.

3. لا يكون الحد الأدنى للسن أقل من 18 سنة، بالنسبة لممارسة أنشطة على متن سفن صيد يمكنها بحكم طبيعتها أو الظروف التي تجري فيها أن تعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاقي الشباب.

4. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور، أنواع الأنشطة التي تتطبق عليها أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، مع الأخذ في الحسبان المخاطر المعنية والمعايير الدولية المعامل بها.

5. يجوز الترخيص بأداء الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة اعتباراً من سن 16 سنة، بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو بقرار من السلطة المختصة، بعد التشاور، بشرط توفير الحماية التامة لصحة وسلامة وأخلاق الشباب المعندين وشروطه أن يكون هؤلاء الشباب قد تلقوا التعليم المحدد المناسب أو التدريب المهني الكافي وأن يكونوا قد استكملوا التدريب الأساسي على السلامة قبل الإبحار.

6. يحظر تكليف الصيادين دون سن 18 سنة بالعمل ليلاً. ولأغراض هذه المادة يحدد مفهوم "الليل" طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية. وهو يغطي فترة لا تقل عن تسعة ساعات لا تتجاوز بدايتها منتصف الليل ولا تنتهي قبل الخامسة صباحاً. وقد ترخص السلطة المختصة باستثناء من القيد الصارم بتحديد العمل الليلي:

(٤) عندما يحتمل تعطيل التدريب الفعال للصيادين المعينين طبقاً للبرامج والجدوال الزمنية المقررة؛ أو

(ب) عندما تتطلب الطبيعة المحددة للمهمة أو برنامج تدريسيي مقرر أن يؤدي الصيادون المشمولون بالاستثناء مهاماً ليلية وتقرر السلطة، بعد التشاور، أن العمل لن يكون له أثر ضار على صحتهم أو رفاههم.

7. ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على أي التزامات تضطلع بها الدولة العضو وتنبع عن تصديق أي اتفاقية عمل دولية أخرى.

الفحص الطبي

المادة 10

1. لا يعمل أي صياد على متن سفينة صيد بدون شهادة طبية صالحة تشهد بلياقته لأداء مهام عمله.

2. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تمنح إعفاءات من تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، آخذة في الاعتبار سلامة وصحة الصيادين وحجم السفينة وتوافر المساعدة الطبية وإمكانية الإخلاء ومدة الرحلة ومنطقة التشغيل ونوع عملية الصيد.

3. لا تسري الإعفاءات المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة على صياد يعمل على متن سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً أو تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام. وفي الحالات الطارئة يجوز للسلطة المختصة أن تصرح لصياد ما بالعمل على سفينة بهذه افتراضة محددة معينة إلى أن يمكن الحصول على شهادة طبية، شريطة أن يكون لدى ذلك الصياد شهادة طبية انتهت صلاحيتها منذ عهد قريب.

المادة 11

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على ما يلي:

(أ) طبيعة الفحوص الطبية؛

(ب) شكل و محتوى الشهادات الطيبة؛

(ج) صدور شهادة طبية عن طبيب مؤهل حسب الأصول أو، في حالة شهادة تتعلق فقط بقدرة الإبصار، عن شخص تعترف السلطة المختصة بأنه مؤهل لأن يصدر مثل هذه الشهادة؛ وينتعم هؤلاء الأشخاص بكامل الاستقلال في ممارسة تقديرهم الطبي؛

(د) توادر الفحوص الطبية ومدة صلاحية الشهادات الطبية؛

(٩) حق إجراء فحص طبي آخر على يد طبيب ثان مستقل في حال رفض إعطاء شخص ما شهادة طبية أو فرض قيود على العمل الذي يمكن أن يقوم به؛

(و) اشتراطات أخرى ذات صلة.

## المادة 12

بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادتين 10 و 11، في حالة سفينة صيد يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً أو سفينة تمكث في البحر عادة لأكثر من ثلاثة أيام:

1. تبين الشهادة الطبية للصياد، كحد أدنى:
  - (أ) أن قدرة السمع والبصر لدى الصياد المعنى مرضية للقيام بمهام الصياد على متن السفينة؛
  - (ب) أن الصياد لا يعاني من أي حالة طبية قد تتفاقم بحكم الخدمة في البحر أو تجعل الصياد غير أهل لهذه الخدمة أو تعرض للخطر سلامة أو صحة الأشخاص الآخرين على متن السفينة.
2. تكون الشهادة الطبية صالحة لمدة أقصاها ستة أشهر ما لم يكن الصياد دون سن 18 عاماً وعندئذ يكون الحد الأقصى لصلاحية الشهادة سنة واحدة.
3. إذا انقضت فترة صلاحية شهادة ما أثناء رحلة ما تبقى الشهادة نافذة المفعول حتى نهاية تلك الرحلة.

## الجزء الرابع - شروط الخدمة

### تزويد السفن بالأطقم وساعات الراحة

#### المادة 13

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشرط على ملاك سفن الصيد التي ترفع علم الدولة أن يضمنوا:

- (أ) تزويد سفنهما بالأطقم على نحو كافٍ وسلامي لضمان سلامة الملاحة وتشغيل السفينة وتحت إشراف ربان كفوء؛
- (ب) منح الصيادين فترات راحة منتظمة وكافية من حيث مدتها بما يضمن سلامتهم وصحتهم.

#### المادة 14

1. بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة في المادة 13، يتعين على السلطة المختصة:

- (أ) أن تقوم، بالنسبة لسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، بوضع حد أدنى لفوات طاقم السفينة لضمان سلامة الملاحة، وأن تحدد عدد ومؤهلات ما هو مطلوب من الصيادين؛
- (ب) أن تقوم، بالنسبة لسفن الصيد، أيًّا كان حجمها، التي تمكث في البحر لأكثر من ثلاثة أيام وبعد التشاور ولغرض الحد من الإعياء، بوضع الحد الأدنى من ساعات الراحة التي ينبغي توفيرها للصيادين. ويتعين ألا يقل الحد الأدنى من ساعات الراحة:
  - "1" عن عشر ساعات في أي فترة 24 ساعة؛

"2" وعن 77 ساعة في أي فترة سبعة أيام.

2. يجوز للسلطة المختصة أن ترخص، لأسباب محددة ومعينة، استثناءات مؤقتة بالنسبة للحدود المقررة في الفقرة (ب) من هذه المادة. ولكن في مثل هذه الظروف يتعين أن تشترط حصول الصيادين على فترات استراحة تعويضية حالما يكون ذلك ممكناً عملياً.

3. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تضع اشتراطات بديلة للاشتراطات الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة. ومع ذلك يتعين أن تكون هذه الاشتراطات البديلة مكافئة في جوهرها لتلك الاشتراطات، وألا تعرّض للخطر سلامة الصيادين وصحتهم.

4. ليس في هذه المادة ما يعتبر ماساً بحق ربان السفينة في أن يطلب من أحد البحارة أداء أي ساعات عمل يعتبرها ضرورية للسلامة المباشرة للسفينة، أو للأشخاص على متنها أو لحصيلة الصيد، أو لمساعدة أي مراكب أو سفن أخرى أو أشخاص آخرين يتعرضون لمحنة في البحر. ووفقاً لذلك، يجوز للربان أن يوقف العمل بالجدول الزمني لساعات الراحة وأن يطلب من أحد البحارة أن يؤدي أي ساعات عمل ضرورية حتى يعود الوضع إلى حالته الطبيعية. ويكتفى الربان، حالما كان ذلك ممكناً عملياً بعد عودة الوضع إلى طبيعته، منح فترة راحة ملائمة لأي بحار يكون قد أدى عملاً خلال فترة كانت مخصصة للراحة.

#### قائمة أسماء الطاقم

#### المادة 15

يتعين على كل سفينة صيد أن يكون على متنها قائمة بأسماء الطاقم وأن تزود بنسخة منها الأشخاص المرخص لهم بذلك على البر قبيل مغادرة السفينة أو ترسل نسخة منها إلى البر بعد مغادرة السفينة فوراً. وتقرر السلطة المختصة الجهة التي يتعين أن تلتقي هذه المعلومات، وتحدد الفترة الزمنية لإرسال تلك المعلومات والعرض أو الأغراض من ذلك.

#### اتفاق عمل الصياد

#### المادة 16

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى:

- (أ) تشترط أن يتمتع الصيادون الذين يعملون على متن سفن ترفع علم الدولة بالحماية التي يوفرها اتفاق عمل صياد يكون مفهوماً لديهم ومتسقاً مع أحكام هذه الاتفاقية؛  
(ب) تحدد الخصائص الدنيا الواجب إدراجها في اتفاقيات عمل الصيادين، طبقاً للأحكام الواردة في المرفق الثاني.

#### المادة 17

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:

- (أ) إجراءات تضمن للصياد فرصة مراجعة شروط اتفاق عمل الصياد والتماس المشورة بشأنها قبل إبرام الاتفاق؛
- (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بمساك سجلات تتناول عمل الصياد بموجب مثل هذا الاتفاق؛
- (ج) سبل تسوية النزاعات فيما يتعلق باتفاق عمل الصياد.

## المادة 18

يحتفظ باتفاق عمل الصياد على متن السفينة ويكون لدى الصياد نسخة منه ويكون متاحاً للصياد، وطبقاً للقوانين والممارسة الوطنية، لأطراف أخرى معنية بناء على طلبه.

## المادة 19

لا تطبق المواد من 16 إلى 18 ولا المرفق الثاني، على مالك سفينة الصيد الذي يقوم كذلك بمفرده بتشغيل السفينة.

## المادة 20

يتحمل مالك سفينة الصيد مسؤولية ضمان أن يكون لدى كل صياد اتفاق عمل مكتوب وموقع من قبل الصياد ومالك سفينة الصيد أو ممثل عن مالك سفينة الصيد مأذون له بذلك، (أو حيثما لا يكون الصياد مستخدماً أو معيناً من جانب مالك سفينة الصيد، يجب أن يستحصل مالك سفينة الصيد على بيئة ثبت وجود ترتيبات تعاقدية أو ما يعادلها)، يوفر ظروف عمل ومعيشة لائقة على متن السفينة، وفقاً لما نقتضيه هذه الاتفاقية.

## الإعادة إلى الوطن

### المادة 21

1. تضمن الدول الأعضاء حق الصيادي العاملين على متن سفينة صيد ترفع علمها وتدخل إلى ميناء أجنبي، في الإعادة إلى الوطن في حالة انتهاء اتفاق عمل الصياد أو إنهائه لأسباب وجيهة من جانب الصياد أو من جانب مالك سفينة الصيد أو إذا لم يعد الصياد قادراً على الاضطلاع بالمهام المطلوبة بموجب اتفاق العمل أو من المستبعد أن يتمكن من الاضطلاع بها في الظروف المحددة. وينطبق هذا الحكم كذلك على صيادي تلك السفينة الذين يتلقون للأسباب ذاتها من السفينة إلى الميناء الأجنبي.

2. يتحمل مالك سفينة الصيد تكلفة الإعادة إلى الوطن المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إلا عندما يتبين أن الصياد قد أخل، تبعاً للقوانين واللوائح الوطنية أو غيرها من التدابير، إخلالاً خطيراً بالتزاماته بموجب اتفاق العمل.

3. تقرر الدول الأعضاء، من خلال القوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير، على وجه الدقة الظروف التي تخول الصياد المشمول بالفقرة 1 من هذه المادة الإعادة إلى الوطن،

والحد الأقصى لفترات الخدمة على متن السفينة التي يحق للصياد من بعدها الإعادة إلى الوطن، والوجهة التي يمكن إعادة الصياديـن إليها.

4. إذا امتع مالك سفينة صيد عن التكفل بالإعادة إلى الوطن المشار إليها في هذه المادة فإن الدولة العضو التي ترفع السفينة علمها تقوم بترتيبات إعادة الصياد إلى الوطن ويحق لها أن تسترد التكاليف من مالك سفينة الصيد.

5. لا تمس القوانين ولوائح الوطنية بحق مالك سفينة الصيد في استرداد تكفة الإعادة إلى الوطن بموجب ترتيبات تعاقدية مع الغير.

## التعيين والتوظيف

### المادة 22

#### تعيين وتوظيف الصياديـن

1. يتعين على كل دولة عضو يكون لديها إدارة عامة لتعيين وتوظيف الصياديـن أن تحرص على أن تكون هذه الإدارة جزءاً من إدارة استخدام عامة تشمل جميع العمال وأصحاب العمل، أو أن تكون منسقة مع هذه الإدارة.

2. يتعين على أي إدارة خاصة لتعيين وتوظيف الصياديـن تعمل في أراضي دولة عضو أن تفعل ذلك طبقاً لنظام موحد من حيث الترخيص أو الاعتماد أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم، لا ينشأ أو يبقى أو يعدل إلا بعد التشاور.

3. يتعين على كل دولة عضو، من خلال القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى، أن:
- (أ) تحظر على إدارات التعيين والتوظيف استعمال أساليب أو آليات أو قوائم ترمي إلى منع أو إعاقة الصياديـن من التعاقد للعمل؛
  - (ب) تشرط عدم تحمل الصياد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، أي أتعاب أو رسوم أخرى لقاء تعيين أو توظيف الصياديـن؛
  - (ج) تقر شروط تعليق أو سحب أي رخصة أو شهادة أو أي ترخيص مماثل لإدارة تعيين أو توظيف خاصة في حالة مخالفة القوانين أو اللوائح ذات الصلة؛ وتحدد الشروط التي يمكن لإدارات التعيين والتوظيف الخاصة العمل بموجتها.

#### وكالات الاستخدام الخاصة

4. يجوز لأي دولة عضو صدقـت على اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181)، أن تـسند بعض المسؤوليات بمقدارـى هذه الاتفاقية إلى وكالات استخدام خاصة تقدم الخدمات المبينـة في الفقرة (ب) من المادة 1 من تلك الاتفاقية. وتكون مسؤوليات كل من وكالات الاستخدام الخاصة ومالكـن سفن الصيد، الذين يـكونـون "المنشأة المستخدمة" في مفهـوم تلك الاتفاقية، محددة وموزـعة على النحو المنصوص عليهـ في المادة 12 من تلك الاتفاقية. وتعتمـد هذه الدولة العضـو قوانـين أو لوائح أو تـدابير أخرى تـرمـي إلى ضمانـ لا يـؤديـ إـسنـادـ المسـؤـولـياتـ

أو الالتزامات لكل من وكالات الاستخدام الخاصة مقدمة الخدمة و "المنشأة المستخدمة" عملاً بهذه الاتفاقية، إلى الجيلولة دون أن يتمسّك الصياد بحق في امتياز على سفينة الصيد.

5. بالرغم من أحكام الفقرة 4، يكون مالك سفينة الصيد مسؤولاً إذا قصرت وكالة الاستخدام الخاصة عن الوفاء بالتزاماتها إزاء صياد يكون مالك سفينة الصيد "المنشأة المستخدمة" له في سياق اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم 181).

6. ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يفرض على دولة عضو التزاماً بالسامح لوكالات الاستخدام الخاصة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لبيها، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة.

## دفع أجور الصيادين

### المادة 23

تعتمد كل دولة عضو، بعد التشاور، قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تنص على أن الصيادين الذين يعملون بأجر يتلقون أجراً شهرياً أو أجراً منتظاماً آخر.

### المادة 24

تشترط كل دولة عضو أن يتوفر لجميع الصيادين الذين يعملون على متن سفن الصيد سبل تحويل كل أو بعض ما يتلقونه من مدفوعات، بما فيها السلف، إلى أسرهم بدون تكلفة.

## الجزء الخامس - الإقامة والغذاء

### المادة 25

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى فيما يتعلق بالإقامة والغذاء ومياه الشرب على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة.

### المادة 26

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشترط أن تكون أماكن الإقامة على متن سفن الصيد التي ترفع علم الدولة كافية من حيث الحجم والتوعية وأن تكون مجهزة على نحو ملائم لخدمة السفينة وللمدة التي يمضيها الصيادون على متن السفينة. وعلى وجه الخصوص، تتناول مثل هذه التدابير، عند الاقتضاء، القضايا التالية:

- (أ) الموافقة على خطط بناء أو تعديل سفن صيد الأسماك فيما يتعلق بأماكن الإقامة؛
- (ب) صيانة أماكن الإقامة ومرافق إعداد الطعام وإلقاء الاعتبار الواجب إلى النظافة الصحية ومجمل شروط السلامة والصحة والراحة؛

- (ج) التهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة؛
- (د) التخفيض من فرط الضوضاء والاهتزازات؛
- (هـ) الموقع والحجم وممواد البناء والأثاث والتجهيزات بخصوص غرف النوم وقاعات الطعام وغيرها من أماكن الإقامة؛
- (و) المرافق الصحية، بما فيها المراحيض وأماكن الاستحمام والإمداد الكافي بالماء الساخن والبارد؛
- (ز) إجراءات الاستجابة للشكوى عندما لا تستوفي أماكن الإقامة اشتراطات هذه الاتفاقية.

## المادة 27

- تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشرط:
- (أ) أن يكون الغذاء الذي ينقل ويقدم على متن السفينة كافياً من حيث القيمة الغذائية والنوعية والكمية؛
  - (ب) أن تكون مياه الشرب كافية من حيث النوعية والكمية؛
  - (ج) أن يقوم مالك السفينة بتزويد الصياد بالغذاء ومياه الشرب دون تكلفة. ولكن، وفقاً لقوانين ولوائح الوطنية، يمكن استرداد التكلفة في شكل تكالفة تشغيل إذا كان منصوصاً على ذلك في اتفاق الجماعي الذي يخضع له نظام الأجر على أساس الحصة أو في اتفاق عمل الصياد.

## المادة 28

1. يتعين على القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى التي تعتمدتها الدولة العضو عملاً بأحكام المواد من 25 إلى 27 أن تستجيب كلياً لأحكام المرفق الثالث بشأن أماكن الإقامة على متن سفن الصيد. ويمكن تعديل أحكام المرفق الثالث حسبما تنص عليه المادة 45.
2. لكل دولة عضو لا تستطيع تطبيق أحكام المرفق الثالث، أن تعتمد، بعد التشاور، في قوانينها ولوائحها أحکاماً أو تدابير أخرى مكافئة في جوهرها للأحكام المنصوص عليها في المرفق الثالث، باستثناء الأحكام المتصلة بالمادة 27.

## **الجزء السادس - الرعاية الطبية والحماية الصحية والضمان الاجتماعي**

### **الرعاية الطبية**

#### **المادة 29**

تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشرط ما يلي:

- (أ) أن يكون على متن سفن الصيد ما هو ملائم من المعدات والإمدادات الطبية لخدمة السفينة، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (ب) أن يكون على متن سفن الصيد صياد واحد على الأقل يكون مؤهلاً أو مدرباً لتقديم الإسعاف الأولي وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية، وأن يكون لديه المعرفة الازمة في استخدام المعدات والإمدادات الطبية للسفينة المعنية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (ج) أن تكون المعدات والإمدادات الطبية على متن السفينة مشفوعة بارشادات أو معلومات أخرى بلغة وفي شكل بحيث يفهمها الصياد أو الصيادون المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب)؛
- (د) أن تكون سفن الصيد مزودة بأجهزة للاتصال اللاسلكي أو عبر السواتل بأشخاص أو دوائر في البر قادرین على توفير المشورة الطبية، بحيث يؤخذ في الاعتبار منطقة التشغيل ومدة الرحلة؛
- (هـ) أن يكون لصيادي الأسماك الحق في تلقي المعالجة الطبية في البر وفي أن يؤخذوا إلى البر دون تأخير لتلقي المعالجة في حالات الإصابات أو الأمراض الخطيرة.

#### **المادة 30**

بالنسبة لسفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، وبعد مراعاة عدد الصيادين على متنها ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة، يتعين على كل دولة عضو أن تعتمد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تشرط:

- (أ) أن تقرر السلطة المختصة المعدات الطبية والإمدادات الطبية التي يتعين أن تكون على متن السفينة؛
- (ب) أن تخضع المعدات الطبية والإمدادات الطبية على متن السفينة للصيانة والتفتيش على نحو ملائم، على فترات منتظمة تقررها السلطة المختصة، من جانب أشخاص مسؤولين تعينهم أو تعتمدتهم السلطة المختصة؛

- (ج) أن يكون على متن السفن دليل طبي تعتمده أو تقره السلطة المختصة أو أحدث طبعة من **الدليل الطبي الدولي للسفن**؛
- (د) أن تكون السفن مرتبطة بنظام جاهز لتقديم المشورة الطبية إلى السفن في عرض البحر بالاتصالات الراديوية أو الساتلية، بما في ذلك المشورة المتخصصة، على أن يكون النظام متاحاً في جميع الأوقات؛
- (ه) أن يكون على متن السفن قائمة بالمحطات الراديوية أو الساتلية التي يمكن بواسطتها الحصول على المشورة الطبية؛
- (و) أن تتوفر، بقدر ما يكون ذلك متسقاً مع القوانين والممارسات الوطنية لدى الدولة العضو، الرعاية الطبية للصيد دون مقابل عندما يكون الصياد على متن السفينة أو عندما ينزل منها في ميناء أجنبي.

## **السلامة والصحة المهنية ومنع الحوادث**

### **المادة 31**

- تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى بشأن:
- (أ) منع الحوادث المهنية والأمراض المهنية والمخاطر المرتبطة بالعمل على متن سفن الصيد، بما فيها تقييم المخاطر وإدارتها وتقييم التدريب والإرشاد للصيادين على متن السفن؛
- (ب) تدريب الصيادين على مناولة أنواع معدات الصيد التي سيستخدمونها وعلى معرفة عمليات الصيد التي سيشاركون فيها؛
- (ج) الالتزامات الملقة على عائق ملاك سفن الصيد والصيادين وغيرهم من أصحاب الشأن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وصحة الصيادين دون سن 18 سنة؛
- (د) الإبلاغ عن الحوادث التي تقع على متن سفن الصيد التي ترفع علمها والتحقيق في تلك الحوادث؛
- (ه) إنشاء لجان مشتركة بشأن السلامة والصحة المهنية أو القيام، بعد التشاور، بإنشاء غير ذلك من الهيئات الملائمة.

### **المادة 32**

1. تسري اشتراطات هذه المادة على سفن الصيد التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً والتي تمكث عادة في البحر لأكثر من ثلاثة أيام، وبعد التشاور، على سفن أخرى، على أن يؤخذ في الحسبان عدد الصيادين على متن السفينة ومنطقة التشغيل ومدة الرحلة.

2. يتعين على السلطة المختصة:

- (أ) أن تشرط، بعد التشاور، بأن يضع مالك سفينة الصيد، طبقاً للقوانين واللوائح واتفاقات المفاوضة الجماعية والممارسات الوطنية، إجراءات على متن السفينة لمنع الحوادث

والأصابات والأمراض المهنية، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر والأخطار المحددة في سفينة الصيد المعنية؛

(ب) أن تشتغل تزويد ملاك سفن الصيد والربابنة والصيادين وغيرهم من الأشخاص ذوي الصلة بالقدر الكافي والمناسب من الإرشادات والمواد التدريبية أو غير ذلك من المعلومات الملائمة عن طريقة تقييم وإدارة المخاطر التي تهدد السلامة والصحة على متن سفن الصيد.

### 3. يتعين على ملاك سفن الصيد:

(أ) ضمان تزويد كل صياد على متن السفينة بما هو ملائم من الملابس الواقية ومعدات الوقاية الشخصية؛

(ب) ضمان تلقي كل صياد على متن السفينة التدريب الأساسي على السلامة، الذي تقره السلطة المختصة؛ ويجوز للسلطة المختصة أن تمنح إعفاءات خطية من هذا الاشترط للصيادين الذين يبينون أنهم يتمتعون بقدر مكافئ من المعرفة والخبرة؛

(ج) ضمان أن يكون لدى الصيادين القدر الكافي والمعقول من المعرفة بالمعدات وكيفية تشغيلها، بما في ذلك تدابير السلامة ذات الصلة، قبل استخدام المعدات أو المشاركة في العمليات المعنية.

## المادة 33

تجري عمليات تقييم المخاطر فيما يتصل بصيد الأسماك، عند الاقتضاء، بمشاركة الصيادين أو ممثليهم.

### الضمان الاجتماعي

## المادة 34

تحرص كل دولة عضو على أن يكون الصيادون المقيمين عادة في أراضيها، ومن يعيشون، في الحدود التي ينص عليها القانون الوطني، مؤهلين للاستفادة من حماية الضمان الاجتماعي بشروط لا تقل مواتاة عن تلك المنطبقة على غيرهم من العمال، بمن فيهم العاملون بأجر أو العاملون لحسابهم الخاص، الذين يقيمون عادة في أراضيها.

## المادة 35

تعهد كل دولة عضو، باتخاذ خطوات، تبعاً للظروف الوطنية، للتوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي لجميع الصيادين الذين يقيمون عادة في أراضيها.

## المادة 36

- تعاون الدول الأعضاء في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو في إطار ترتيبات أخرى، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، بهدف:
- (أ) التوصل تدريجياً إلى توفير الحماية الشاملة بالضمان الاجتماعي للصيادين بصرف النظر عن جنسيتهم ومع مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة؛
- (ب) ضمان الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي التي اكتسبها جميع الصيادين أو هم في طور اكتسابها، بصرف النظر عن مكان إقامتهم.

## المادة 37

بالرغم من إسناد المسؤوليات المنصوص عليها في المواد 34 و35 و36، يجوز للدول الأعضاء أن تحدد بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ووفق أحكام معتمدة في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، قواعد أخرى تتناول تشريعات الضمان الاجتماعي التي يخضع لها الصيادون.

### الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

## المادة 38

1. تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين، وفقاً للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية، في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل.
2. في حالة الإصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني، يوفر للصياد فرص الحصول على:
- (أ) الرعاية الطبية المناسبة؛
- (ب) التعويض الملائم وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.
3. في ضوء الخصائص التي يتسم بها قطاع صيد الأسماك، يمكن توفير الحماية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة من خلال:
- (أ) نظام لتحديد مسؤولية ملاك سفن الصيد؛ أو
- (ب) تأمين إلزامي أو نظام تعويض للعمال أو أي نظام آخر.

## المادة 39

1. في حالة عدم وجود أحكام وطنية لصيادي الأسماك، تعتمد كل دولة عضو قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى تضمن أن يكون ملاك سفن الصيد مسؤولين عن تزويد الصيادين

العاملين على سفن الصيد التي ترفع علمها، بالحماية الصحية والرعاية الطبية أثناء استخدامهم أو توظيفهم أو عملهم على متن سفينة في البحر أو في ميناء أجنبي. وتتضمن هذه القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى أن يكون ملوك سفن الصيد مسؤولين عن دفع تكاليف الرعاية الطبية، بما في ذلك المساعدة والدعم الماديyan المتصلان بذلك، أثناء العلاج الطبي في بلد أجنبي وحتى إعادة الصياد إلى الوطن.

2. يمكن للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تجيز إعفاء مالك سفينة الصيد من المسؤولية إذا لم تحدث الإصابة أثناء خدمة السفينة، أو إذا تم التكتم على المرض أو الإعاقة أثناء عملية التوظيف، أو إذا نتجت الإصابة أو المرض عن سوء سلوك متعمد من الصياد.

## الجزء السابع - الامتثال والتنفيذ

### المادة 40

تمارس كل دولة عضو بشكل فعال الولاية القضائية والرقابة على السفن التي ترفع علمها، وذلك بإنشاء نظام لضمان الامتثال لاشتراطات هذه الاتفاقية بما في ذلك، عند الاقتضاء، عمليات التفتيش والإبلاغ والرصد وإجراءات الشكاوى والغرامات والتدابير التصحيفية الملائمة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية.

### المادة 41

1. تشرط الدول الأعضاء على سفن الصيد التي تتمكن في البحر لأكثر من ثلاثة أيام، والتي:

(أ) يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً؛ أو

(ب) تبحر عادة في رحلات على مسافة تتجاوز 200 ميل بحري من الخط الساحلي لدولة العلم أو ما وراء الطرف الخارجي للجرف القاري التابع لها، أي مسافة هي الأبعد من الخط الساحلي،

أن تحمل وثيقة صالحة صادرة عن السلطة المختصة تبين أن السفينة خضعت لتفتيش السلطة المختصة أو نيابة عنها للتحقق من امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية بخصوص ظروف المعيشة والعمل.

2. يجوز أن تتطابق فترة صلاحية هذه الوثيقة مع فترة صلاحية شهادة وطنية أو دولية لسلامة سفينة الصيد، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة الصلاحية هذه خمس سنوات.

### المادة 42

1. تعيّن السلطة المختصة عدداً كافياً من المفتشين المؤهلين للوفاء بمسؤولياتها بموجب أحكام المادة 41.

2. يجوز للدولة العضو، لدى إقامة نظام فعال لتفتيش ظروف المعيشة والعمل على متن سفن الصيد، عند الاقتضاء، أن ترخص لمؤسسات عامة أو منظمات أخرى تعترف بها على أنها مؤهلة ومستقلة، للاضطلاع بعمليات التفتيش وإصدار الوثائق. وفي جميع الحالات تبقى الدولة العضو مسؤولة كلياً عن التفتيش وإصدار الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بظروف المعيشة وعمل الصيادين على سفن الصيد التي ترفع علمها.

#### المادة 43

1. تتخذ الدولة العضو التي تتقاضى شكوى أو تحصل على بيضة تفيد بأن سفينه صيد تحمل علمها لا تمثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، الخطوات الالزمة للتحقق من الأمر وضمان اتخاذ التدابير الالزمة لتقديم ما يكتشف من مواطن الفساد.

2. يجوز لدولة عضو، ترسو في مينائها سفينه صيد ترفع علم دولة أخرى وذلك في سياق أعمالها الاعتيادية أو لأسباب تشغيلية وتتقاضى شكوى أو تحصل على بيضة تفيد بأن سفينه الصيد لا تمثل لاشتراطات هذه الاتفاقية، أن تعد تقريراً توجيهه إلى حكومة الدولة التي ترفع سفينه الصيد علمها وترسل نسخة منه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي. ويجوز للدولة العضو أن تتخذ التدابير الالزمة لتصحيح أي ظروف على متن السفينه تشكل خطراً واضحاً يهدد السلامة أو الصحة.

3. تقوم الدولة العضو، عند اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإبلاغ أقرب ممثل لدولة العلم بذلك فوراً، وتدعوا هذا الممثل إلى الحضور إذا أمكن. ولا تتحجز الدولة العضو السفينه أو تؤخرها على نحو غير معقول.

4. في مفهوم هذه المادة، يجوز أن يتقدم بالشكوى صياد أو هيئة مهنية أو رابطة أو نقابة عمال أو بصورة عامة أي شخص له مصلحة في سلامه السفينه، بما في ذلك أي مصلحة تتناول المخاطر المتعلقة بسلامة أو صحة الصيادين على متن السفينه.

5. لا تسري أحكام هذه المادة على الشكاوى التي ترى الدولة العضو على نحو بين أنها لا تقوم على أساس.

#### المادة 44

تطبق كل دولة عضو هذه الاتفاقية بما يضمن ألا تتقاضى سفن الصيد التي ترفع علم أي دولة لم تصدق على هذه الاتفاقية معاملة أفضل مما تتلقاه سفن الصيد التي ترفع علم أي دولة عضو صدقت عليها.

## **الجزء الثامن - تعديل المرفقات الأول والثاني والثالث**

### **المادة 45**

1. رهنًا بالأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، يجوز لمؤتمر العمل الدولي تعديل المرفقات الأول والثاني والثالث. ويجوز لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر يتناول مقتراحات بأي تعديلات يضعها اجتماع ثلاثي للخبراء. ويطلب قرار اعتماد المقترنات أغليبية ثلاثة الأصوات التي يدللي بها المندوبون الحاضرون في المؤتمر، بما في ذلك ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء التي تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية.

2. يدخل أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ اعتماده بالنسبة لأي دولة عضو تكون قد صدقت على هذه الاتفاقية، ما لم تبعث هذه الدولة العضو بإخطار خطى إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي يفيد بأن التعديل لن يدخل حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة العضو، أو أنه لن يدخل حيز النفاذ إلا في موعد لاحق تبعاً لإخطار خطى لاحق.

## **الجزء التاسع - أحكام ختامية**

### **المادة 46**

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، 1959 (رقم 112)، واتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، 1959 (رقم 113)، واتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، 1959 (رقم 114)، واتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، 1966 (رقم 126).

### **المادة 47**

تبليغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

### **المادة 48**

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها عليها.
2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ تسجيل تصديقات عشر دول أعضاء، ثمان منها دول ساحلية، على الاتفاقية لدى المدير العام.
3. بعده، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ تسجيل تصديقاتها عليها.

## المادة 49

1. يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقاضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدأ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله. ولا يكون هذا النص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز لها أن تتقاض هذه الاتفاقية في السنة الأولى من كل فترة عشر سنوات جديدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة 50

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقations والإعلانات والنقوض التي تبلغه إليها الدول الأعضاء في المنظمة.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخبارها بتسجيل آخر تصديق مطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

## المادة 51

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض التسجيل وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، التفاصيل الكاملة لكل التصديقations والإعلانات والنقوض التي تسجل لدى المدير العام.

## المادة 52

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر، آخذًا في الاعتبار أيضاً أحكام المادة 45.

## المادة 53

1. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، عندها:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، وبالرغم من أحكام المادة 49 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ؛

(ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2. تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

#### المادة 54

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

## المرفق الأول

### التكافؤ في القياس

في مفهوم هذه الانقافية، وعندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الطول الإجمالي بدلاً من الطول أساساً للقياس:

- (أ) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار 16,5 متراً مكافئاً للطول بمقدار 15 متراً؛
- (ب) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار 26,5 متراً مكافئاً للطول بمقدار 24 متراً؛
- (ج) يعتبر الطول الإجمالي بمقدار 50 متراً مكافئاً للطول بمقدار 45 متراً.

## المرفق الثاني

### اتفاق عمل الصياد

يتضمن اتفاق عمل الصياد الخصائص التالية، إلا حيثما يكون إدراج واحدة أو أكثر منها لا داعي له بحكم أن المسألة قد نظمت بشكل آخر في القوانين أو اللوائح الوطنية أو، حسب الاقتضاء، في اتفاقية مفاوضة جماعية:

- (أ) اسم أو أسماء الصياد وكنيته وتاريخ الولادة أو السن ومكان الولادة؛
- (ب) مكان وتاريخ إبرام الاتفاق؛
- (ج) اسم سفينة أو سفن الصيد التي يتعهد الصياد بالعمل على متنها ورقم تسجيل هذه السفينة أو السفن؛
- (د) اسم صاحب العمل أو اسم مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر في الاتفاق مع الصياد؛
- (ه) الرحلة أو الرحلات التي ستقوم بها، إذا كان في الإمكان تقرير ذلك وقت إبرام الاتفاق؛
- (و) الصفة التي سيعمل أو يتعاقب بها الصياد؛
- (ز) إذا أمكن، مكان وتاريخ التحاق الصياد المطلوب للعمل على متن السفينة؛
- (ح) المؤونة التي سيزود بها الصياد، ما لم يكن هناك نظام بديل ينص عليه القانون الوطني أو اللوائح الوطنية؛
- (ط) مقدار الأجر، أو مقدار الحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الحصة، أو مقدار الأجر وال嗑مة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كانت المكافأة على أساس الجمع بين الاثنين، وأي حد أدنى للأجر منتفع عليه؛
- (ي) إنهاء الاتفاق وشروط هذا الإنماء، أي:
  - "1" إذا كان الاتفاق لفترة محددة، يذكر التاريخ المحدد لانتهائه؛
  - "2" إذا كان الاتفاق لرحلة ما يذكر الميناء المقصود والوقت الذي ينبغي أن ينقضى بعد الوصول قبل أن يُعرف الصياد من مهامه؛
  - "3" إذا كان الاتفاق لفترة غير محددة تذكر الشروط التي ت Howell أيًّا من الطرفين إنهاء الاتفاق، وكذلك مهلة الإنذار المطلوبة للإنماء، بشرط ألا تكون هذه المهلة أقصر بالنسبة لصاحب العمل أو لمالك سفينة الصيد أو لطرف آخر في الاتفاق مما هي بالنسبة للصياد؛
- (ك) الحماية التي تشمل الصياد في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة فيما يتعلق بالخدمة؛
- (ل) مقدار الإجازة السنوية المدفوعة أو الصيغة المستخدمة لحساب الإجازة، وفقاً لمقتضى الحال؛
- (م) التغطية والإعلانات بالنسبة للتأمين الصحي والضمان الاجتماعي التي يوفرها للصياد صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر أو أطراف أخرى في اتفاق عمل الصياد، حسب مقتضى الحال؛
- (ن) حق الصياد في الإعادة إلى الوطن؛
- (س) إشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية، وفقاً لمقتضى الحال؛
- (ع) الحد الأدنى من فترات الراحة، طبقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أو التدابير الأخرى؛
- (ف) أي خصائص أخرى يمكن أن يتطلبها القانون الوطني أو اللوائح الوطنية.

### **المرفق الثالث**

#### **أماكن الإقامة على متن سفن صيد الأسماك**

##### **أحكام عامة**

1. في مفهوم هذا المرفق:
  - (أ) يعني تعبير "سفينة صيد جديدة" أي سفينة يكون:
    - "1" عقد بناها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة العضو المعنية؛ أو
    - "2" عقد بناها أو عقد إدخال تعديلات رئيسية عليها قد أبرم قبل تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية، ويكون تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ بدء النفاذ المذكور؛ أو
    - "3" في حالة عدم وجود عقد بناء في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أو بعده بالنسبة للدولة العضو المعنية، ففي السفينة التي تم:
      - صد صالبها؛ أو
      - بدء عملية بناء مماثلة لبناء سفينة معينة؛ أو
      - بدء التجميع باستخدام ما لا يقل عن 50 طنًا أو ما نسبته 1 في المائة من الكتلة المقدرة لكامل المواد الهيكلية، أي القيمتين أقل؛
- (ب) يعني تعبير "سفينة موجودة" أي سفينة لا تدرج في عداد سفن الصيد الجديدة.
2. ينطبق ما يلي على جميع سفن صيد الأسماك الجديدة ذات السطح، وهذا بأي استثناء منصوص عليها طبقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تطبق اشتراطات هذا المرفق أيضاً على السفن الموجودة، عندما تقرر وبقرار ما تقرر أن ذلك معقول وعملي.
3. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح ببعض الاختلافات عن أحكام هذا المرفق بالنسبة لسفن الصيد التي تبقى عادة في البحر لمدة أقل من 24 ساعة وحيث لا يقيم الصيادون على متن السفينة في الميناء، وفي حالة هذه السفن تضمن السلطة المختصة بأن يتتوفر للصيادين المعينين القدر الكافي من المرافق لأغراض الاستراحة والأكل والنظافة الصحية.
4. يتبعن على الدولة العضو التي تعتمد أي تغييرات بموجب الفقرة 3 من هذا المرفق أن تبلغ بذلك مكتب العمل الدولي عملاً بأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية.
5. يجوز تطبيق اشتراطات بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً على السفن التي يتراوح طولها بين 15 و 24 متراً عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، أن ذلك معقول وعملي.
6. عندما يعمل الصيادون على متن سفن التموين التي لا تحتوي على أماكن الإقامة والمرافق الصحية الملائمة يتبعن أن تتتوفر لهم هذه الأماكن والمرافق على متن السفينة الأم.
7. للدول الأعضاء أن تمد نطاق اشتراطات هذا المرفق فيما يتعلق بالضوضاء والاهتزازات والتهوية والتدفئة والتبريد والإضاءة لتشمل أماكن العمل المغلقة والأماكن المستخدمة للتخزين، إذا

اعتبرت، بعد التشاور، أن تطبيق ذلك ملائم ولن يؤثر سلباً على سير عملية الصيد أو على ظروف العمل أو على نوعية الصيد.

8. يقتصر استخدام الحمولة الإجمالية المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، على الفقرات المحددة التالية من هذا المرفق: 14 و 37 و 38 و 41 و 43 و 46 و 49 و 53 و 55 و 61 و 64 و 65 و 67. ولهذا الغرض، عندما تقرر السلطة المختصة، بعد التشاور، استخدام الحمولة الإجمالية كأساس للقياس:

- (أ) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار 75 طناً مكافئة لطول 15 متراً أو لطول إجمالي بمقدار 16.5 متراً؛
- (ب) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار 300 طن مكافئة لطول 24 متراً أو لطول إجمالي بمقدار 26.5 متراً؛
- (ج) تعتبر الحمولة الإجمالية بمقدار 950 طناً مكافئة لطول 45 متراً أو لطول إجمالي بمقدار 50 متراً.

### **التخطيط والرقابة**

9. يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد، في كل مناسبة تبني فيها سفينة جديدة، أو في كل مرة يعاد فيها بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينه، من أن تلك السفينة تمتثل لاشتراطات هذا المرفق. وتشرط السلطة المختصة، بقدر ما يكون ممكناً علمياً، التقيد بهذا المرفق عندما تعدل أماكن إقامة الأطقم في سفينة ما تعديلاً جوهرياً، كما تشترط من سفينة تغيير العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو، أن تمتثل لاشتراطات هذا المرفق، المنطبقه وفقاً للفقرة 2 من هذا المرفق.

10. بالنسبة للأحوال المشار إليها في الفقرة 9 من هذا المرفق، فيما يتعلق بالسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين أن يشترط تقديم خطط ومعلومات مفصلة بشأن أماكن الإقامة إلى السلطة المختصة، أو إلى الكيان الذي تفوضه بذلك، للموافقة عليها.

11. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، وفي كل مناسبة يعاد فيها بناء أماكن إقامة الأطقم على متن سفينه الصيد أو يجري تعديلاً جوهرياً، يتعين على السلطة المختصة أن تفتتح أماكن الإقامة للتتأكد من أنها تمتثل لأحكام الاتفاقية، كما يتعين أن تفتتح السفينة التي تغير العلم الذي ترفعه لكي ترفع علم الدولة العضو، للتتأكد من أنها تمتثل لاشتراطات هذا المرفق، المنطبقه وفقاً للفقرة 2 من هذا المرفق. ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم بعمليات تفتيش إضافية لأماكن إقامة الأطقم متى شاءت ذلك.

12. عندما تغير سفينة ما العلم الذي ترفعه، يتوقف بالنسبة إليها تطبيق أي اشتراطات بديلة قد تكون السلطة المختصة في الدولة العضو التي كانت السفينة ترفع علمها سابقاً، اعتمدتها وفقاً للفقرات 15 و 39 و 47 و 62 من هذا المرفق.

## التصميم والبناء

### ارتفاع الأسقف

13. يتعين أن يكون ارتفاع السقف كافياً في جميع أماكن الإقامة. وفي المساحات التي ينتظر أن يقف فيها الصيادون لفترات مطولة من الزمن، يتعين أن تقرر السلطة المختصة مقدار الحد الأدنى من ارتفاع السقف.

14. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتتجاوز 24 متراً، يتعين ألا يقل الحد الأدنى المسموح به من ارتفاع السقف في جميع أماكن الإقامة حيث يكون كامل حرية الحركة ضرورياً عن 200 سنتيمتر.

15. رغم أحكام الفقرة 14، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر ألا يقل الحد الأدنى المسموح به من ارتفاع السقف عن 190 سنتمراً في أي مساحة - أو في جزء منها - في تلك الأماكن، حيثما تطمئن إلى أن مثل هذا التخفيف معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

### المنافذ إلى أماكن الإقامة وفيما بينها

16. لن تكون هنالك منافذ مباشرة إلى غرف النوم من مستودعات الأسماك ومن أماكن الآلات سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ. ويتبع، كلما كان ذلك معقولاً وعملياً، تجنب المنافذ المباشرة من المطابخ وعنابر التخزين وغرف التجفيف أو من أماكن المرافق الصحية المشتركة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

17. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتتجاوز 24 متراً، لن يكون هنالك أي منافذ مباشرة، سوى لغرض النجاة في حالة الطوارئ، إلى غرف النوم من عنابر الأسماك وأماكن الآلات أو من المطابخ وعنابر التخزين وغرف التجفيف أو المرافق الصحية المشتركة؛ ويتبع بناء ذلك الجزء من الفاصل بين هذه الأماكن وغرف النوم والفاصل الخارجي على نحو فعال من الصلب أو من مادة أخرى معتمدة بحيث لا ينفذ منها الماء أو الغاز. ولا يستبعد هذا الحكم إمكانية تقاسم المرافق الصحية بين قمرتين.

### العزل

18. يتعين أن تكون أماكن الإقامة معزولة عزلًا كافياً وأن تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية وألواح وتصفيح الجدران والأرضيات واتصالها بالجدران مناسبة للغرض وأن تكون مؤاتية لضمان بيئة صحية. ويتعين توفير التصريف الكافي في جميع أماكن الإقامة.

### مسائل أخرى

19. تتخذ جميع التدابير العملية لحماية سفن صيد الأسماك من الذباب أو غيره من الحشرات، وخصوصاً عندما تعمل السفن في مناطق موبوءة بالبعوض.

20. توفر منافذ الطوارئ من جميع أماكن إقامة الأطقم حسبما يكون ضرورياً.

## **الضوابط والاهتزازات**

21. تتخذ السلطة المختصة التدابير الازمة للحد من الضوابط والاهتزازات المفرطة في أماكن الإقامة، وبقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

22. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، تعمد السلطة المختصة معايير للضوابط والاهتزازات في أماكن الإقامة تضمن الحماية الكافية للصيادين من تأثيرات هذه الضوابط والاهتزازات، بما في ذلك تأثيرات الإعباء الناجمة عن الضوابط والاهتزازات.

## **التهوية**

23. يتبعن تهوية أماكن الإقامة مع مراعاة الظروف المناخية. ويتعين أن يوفر نظام التهوية الهواء في حالة مرضية كلما كان الصيادون على متن السفينة.

24. يتبعن أن تكون ترتيبات التهوية أو غيرها من التدابير بحيث تحمي غير المدخنين من دخان التبغ.

25. تزود السفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، بنظام لتهوية أماكن الإقامة، ويجري التحكم به بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويضمن القر الكافي من حركة الهواء في جميع ظروف الطقس والمناخ. ويتعين تشغيل نظم التهوية في جميع الأوقات عندما يكون الصيادون على متن السفينة.

## **التدفئة وتكييف الهواء**

26. يتبعن تدفئة أماكن الإقامة على نحو كاف مع مراعاة الظروف المناخية.

27. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتبعن توفير التدفئة الكافية من خلال نظام ملائم للتدفئة باستثناء سفن الصيد التي لا تعمل سوى في المناخات المدارية. ويتعين لنظام التدفئة أن يوفر الحرارة في جميع الظروف، حسبما يكون ضرورياً، ويتعين تشغيله عندما يعيش الصيادون أو يعملون على متن السفينة وعندما تتطلب الظروف ذلك.

28. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، باستثناء تلك السفن التي تعمل بانتظام في مناطق حيث الظروف المناخية المعتمدة لا تتطلب ذلك، يتبعن توفير تكييف الهواء في أماكن الإقامة وغرفة الملاحة وغرفة اللاسلكي وأي غرفة للتحكم المركزي بالآلات.

## **الإضاءة**

29. يتبعن تزويذ جميع أماكن الإقامة بإضاءة كافية.

30. تضاء أماكن الإقامة، كلما كان ممكناً عملياً، إضاءة طبيعية بالإضافة إلى إضاءة اصطناعية. وحيثما تكون الإضاءة طبيعية في أماكن النوم يتبعن أن تتوفر سبل حجب الضوء.

31. يتبعن توفير إضاءة كافية للقراءة لكل سرير بالإضافة إلى الإضاءة الاعتيادية في غرفة النوم.

32. يتبعن توفير إضاءة الطوارئ في غرف النوم.

33. عندما لا تكون السفينة مجهزة بإضاءة للطوارئ في غرف الطعام والممرات وأي أماكن أخرى تستخدم أو يمكن أن تستخدم للنجاة في حالة الطوارئ يتعين توفير إضاءة ليلية دائمة في تلك الأماكن.

34. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين أن تكون إضاءة أماكن الإقامة مطابقة لمعايير تقريره السلطة المختصة. وفي أي جزء من أماكن الإقامة المتاح لحرية الحركة يتعين أن يكون الحد الأدنى للإضاءة بحيث يسمح لشخص عادي البصر بقراءة صحيفة مطبوعة عادية في يوم صحو.

## غرف النوم

### أحكام عامة

35. عندما يسمح تصميم أو أبعاد أو غرض السفينة بذلك، يتعين أن تكون أماكن النوم في موقع بحيث يخفف إلى الحد الأدنى من تأثيرات الحركة والتسارع ولكنها لن تتعذر بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

### مساحة الأرضية

36. يكون عدد الأشخاص لكل غرفة نوم ومساحة الأرضية المخصصة لكل شخص، باستثناء المساحة التي تشغله الأسرة والخزائن، بحيث توفر المساحة الكافية والراحة للصيادين على متن السفينة مع مراعاة الخدمة التي تؤديها السفينة.

37. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، ولكن طولها لا يتجاوز 45 متراً، يتعين ألا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغله الأسرة والخزائن، عن 1.5 متراً مربعاً.

38. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 45 متراً، يتعين ألا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغله الأسرة والخزائن، عن 2 مترين مربعين.

39. بالرغم من أحكام الفقرتين 37 و38، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر ألا تقل المساحة الدنيا المسموح بها للأرضية المخصصة لكل شخص في غرف النوم، باستثناء المساحة التي تشغله الأسرة والخزائن، عن متر مربع واحد و 1,5 متراً مربعاً على التوالي، حيثما تطمئن السلطة المختصة إلى أن ذلك معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

### عدد الأشخاص لكل غرفة نوم

40. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بأن يشغلوا أي غرفة نوم ستة أشخاص.

41. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بشغل كل غرفة نوم أربعة أشخاص. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من هذا الاشتراط في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

42. ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، توفر غرفة نوم منفصلة أو غرف نوم منفصلة للضياء، كلما كان ذلك ممكناً عملياً.

43. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، تكون غرف نوم الضياء لشخص واحد كلما أمكن ولا تحتوي غرفة النوم بأي حال على أكثر من سريرين. ويجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإعفاءات من اشتراطات هذه الفقرة في حالات خاصة إذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة المقصودة منها تجعل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية.

### مسائل أخرى

44. يتعين أن يكون العدد الأقصى للأشخاص الذين يمكنهم الإقامة في أي غرفة نوم مبيناً بخط مفروء لا يمحى في مكان ما في الغرفة يمكن رؤيتها بسهولة.

45. يتعين توفير أسرة فردية ذي أبعاد كافية. ويتعين أن تكون حشية الأسرة من مادة مناسبة.

46. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين ألا يقل الحد الأدنى من الأبعاد الداخلية لكل سرير عن 198 سنتمراً طولاً و80 سنتمراً عرضاً.

47. بالرغم من أحكام الفقرة 46، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر ألا يقل الحد الأدنى للأبعاد الداخلية لكل سرير عن 190 سنتمراً طولاً و70 سنتمراً عرضاً، حيثما تطمئن إلى أن ذلك معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

48. تخطط غرف النوم وتجهز بحيث توفر قدرًا معقولاً من الراحة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها. ويشمل أثاث الغرفة الأسرة والخزانة الإفرادية الكافية للملابس وغيرها من الأمتان الشخصية وسطحًا ملائماً للكتابة.

49. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين توفير مكتب ملائم للكتابة بالإضافة إلى كرسي.

50. يتعين توزيع أماكن النوم أو تجهيزها، حسبما يكون ممكناً عملياً، بحيث توفر المستويات الملائمة من الخصوصية بالنسبة للرجال والنساء.

### غرف الطعام

51. تكون غرف الطعام قريبة قدر الإمكان من المطبخ، ولكنها لن تتعدي بأي حال مقدمة حاجز الاصطدام.

52. يتعين تزويد السفن بأماكن للطعام مناسبة لخدمة تلك السفن. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً.

53. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين أن تكون أماكن الطعام منفصلة عن أماكن النوم.

54. يتعين أن تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يتحملون استخدامها معًا في أي وقت.

55. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين أن تتوفر ثلاثة ذات سعة كافية ومرافق من أجل تحضير المشروبات الساخنة والباردة وأن تكون في متناول الصيادين في جميع الأوقات.

## **أحواض أو أدواش الاستحمام والمراحيض وأحواض الاغتسال**

56. يتعين أن تكون المرافق الصحية، التي تشمل المراحيض وأحواض الاغتسال وأحواض أو أدواش الاستحمام، متوفرة لجميع الأشخاص على متن السفينة بما يتلاءم مع خدمة السفينة. ويتعين أن تفي هذه المرافق بالحد الأدنى على الأقل من المعايير الصحية ومعايير النظافة الصحية والمعايير المعقولة من حيث الجودة.

57. يتعين أن تكون المرافق الصحية بحيث تمنع تلوث مساحات أخرى بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. ويتعين أن تسمح المرافق الصحية بقدر معقول من الخصوصية.

58. يتعين توفير المياه العذبة الباردة والساخنة لجميع الصيادين وغيرهم من الأشخاص على متن السفينة بكميات كافية لأغراض توفير النظافة الصحية على النحو الملائم. ويجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تحدد الحد الأدنى من كمية المياه التي ينبغي توفيرها.

59. يتعين تزويد المرافق الصحية بالتهوية المفتوحة نحو الهواء الطلق بصورة مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة.

60. يتعين أن تكون جميع المساحات السطحية في المرافق الصحية بحيث تيسر التنظيف السهل والفعال. ويتعين تغطية الأرضية بخلاف يمنع الانزلاق.

61. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين أن يتتوفر لجميع الصيادين الذين لا يشغلون غرفاً ترتبط بها مراقب صحية، ما لا يقل عن حوض استحمام أو دوش أو كليهما ومرحاض واحد وحوض للاغتسال لكل أربعة أشخاص أو ما دون.

62. بالرغم من أحكام الفقرة 61، يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تقرر أنه يجب أن يتتوفر ما لا يقل عن حوض استحمام أو دوش استحمام أو كليهما وحوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو ما دون، وما لا يقل عن مرحاض واحد لكل ثمانية أشخاص أو ما دون، حيثما تطمئن السلطة المختصة إلى أن ذلك معقول ولن ينال من راحة الصيادين.

## **مرافق غسل الملابس**

63. يتعين توفير مراقب لغسل وتجفيف الملابس، حسبما يكون ضرورياً، مع مراعاة الخدمة التي تقوم بها السفينة، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

64. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين توفير مراقب ملائمة لغسل الملابس وتجفيفها وكيفها.

65. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 45 متراً، يتعين أن تتتوفر مراقب ملائمة لغسل وتجفيف وكيف الملابس في مقصورة منفصلة عن غرف النوم وغرف الطعام والمراحيض وأن تتتوفر فيها التهوية والتدفئة الكافية وأن تزود بحجال أو غير ذلك لتجفيف الملابس.

## **مرافق رعاية المرضى والمصابين من الصيادين**

66. يتعين عند الضرورة تخصيص قمرة لإقامة أي صياد يعاني من مرض أو إصابة.

67. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 45 متراً، يتعين تخصيص عيادة منفصلة للتمريض. ويتعين تزويد العيادة بالمعدات الملائمة والحفاظ على نظافتها الصحية.

## **مرافق أخرى**

68. يتعين توفير مكان لتعليق معاطف المطر وغير ذلك من معدات الوقاية الشخصية خارج غرف النوم ولكن على مقربة منها.

### **تجهيزات الأسرة وأدوات قاعة الطعام واللوازم المتفرقة**

69. يتعين توفير أدوات الطعام الملائمة ولوازم الأسرة من ملاءات وغيرها لجميع الصيادين على متن السفينة. ولكن يمكن استرداد تكفة الملاءات في شكل تكلفة تشغيل إذا كان الاتفاق الجماعي أو اتفاق عمل الصياد ينص على ذلك.

### **المرافق الترفيهية**

70. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين توفير المرافق والأماكن والخدمات الترفيهية الملائمة لجميع الصيادين على متن السفينة. ويمكن عند الاقتضاء، استخدام قاعات الطعام للأنشطة الترفيهية.

### **مرافق الاتصالات**

71. يتعين أن يتتوفر لدى جميع الصيادين على متن السفينة إمكانية معقولة لاستخدام مرافق الاتصالات، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بتكلفة معقولة لا تتجاوز كامل التكلفة التي يتحملها مالك السفينة.

### **مرافق المطبخ وتخزين الأغذية**

72. يتعين توفير معدات الطهي على متن السفينة. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، يتعين تركيب هذه المعدات، حيثما كان ممكناً عملياً، في مطبخ منفصل.

73. يتعين أن يكون المطبخ، أو مكان الطهي عندما لا يكون المطبخ منفصلاً، ذا حجم كاف للغرض، وأن يكون جيد الإضاءة والتقوية، وأن يكون مجهزاً ومرتبأ على نحو ملائم.

74. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين أن يكون فيها المطبخ منفصلاً.

75. يتعين أن تحفظ أو عية غاز البوتان أو البروبان المستخدم لأغراض الطهي في مطبخ، على سطح السفينة المكشوف وفي مكان محمي مصمم لوقايتها من مصادر الحرارة والصدمات الخارجية.

76. يتعين توفير مساحة ذات سعة كافية لتخزين المؤن، يمكن الحفاظ عليها جافة وباردة وجيدة التهوية تجنبًا لفساد المؤن ويعتبر، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، استخدام ثلاجات أو غيرها من أماكن التخزين منخفضة الحرارة، حيثما أمكن.

77. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين استخدام مخزن للمؤن وثلاجة ومخزن آخر منخفض الحرارة.

## **الأغذية ومياه الشرب**

78. يتعين أن يتوفّر القدر الكافي من الأغذية ومياه الشرب، بما يتناسب وعدد الصيادين ومدة وطبيعة الرحلة. بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تكون مناسبة من حيث القيمة الغذائية والتوعية والكمية والتنوع، بما يتناسب مع متطلبات الصيادين الدينية وممارساتهم التغافية فيما يتعلق بالطعام.

79. يجوز للسلطة المختصة أن تضع اشتراطات من أجل الحد الأدنى من معايير كمية الأغذية والمياه التي ينبغي أن تكون على متن السفينة.

## **النظافة وللإقامة وللسكن**

80. يتعين الحفاظ على نظافة أماكن الإقامة وللإقامة وللسكن ويتعين أن تخلي من البضائع والمخزونات التي لا يملكونها شخصياً شاغلو المكان والتي لا تكون مخصصة لسلامتهم أو لإنقاذهم.

81. يتعين الحفاظ على مرافق الطهي وتخزين الأغذية في ظروف من النظافة الصحية.

82. يتعين حفظ القمامات في حاويات مغلقة بشكل محكم وإزالتها من مناطق مناولة الأغذية كلما كان ضرورياً.

## **عمليات التفتيش التي يقوم بها الربان أو تحت سلطته**

83. بالنسبة للسفن التي يبلغ طولها أو يتجاوز 24 متراً، يتعين على السلطة المختصة أن تشرط عمليات تفتيش متكررة يقوم بها الربان أو من يفوضه للتأكد من أن:

(أ) أماكن الإقامة نظيفة وآمنة ولائقة للسكن ويحافظ عليها في حالة جيدة من الصيانة؛

(ب) إمدادات الأغذية والمياه كافية؛

(ج) المطبخ ومساحات تخزين الأغذية والمعدات الخاصة بها تراعي الشروط الصحية وتكون في حالة ملائمة من الإصلاح.

ويتعين أن تدون نتائج عمليات التفتيش هذه وما يتخذ من تدابير لتدارك ما يكتشف من مواطن القصور، وأن تكون المعلومات متاحة للإطلاع عليها.

## **الأحوال المعايرة**

84. يجوز للسلطة المختصة، بعد التشاور، أن تسمح باستثناءات من أحكام هذا المرفق لكي تأخذ في الحسبان، دون تمييز، مصالح الصيادين الذين لديهم ممارسات دينية واجتماعية مختلفة ومتميزة، شريطة ألا تؤدي هذه الاستثناءات إلى ظروف إجمالية أقل موافاة من تلك التي يؤدي إليها تطبيق أحكام هذا المرفق.